بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن سامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / زهير عبد الباقي شاكر محمود ــ وكيله المحامي عبد الكريم مهدي صالح العبودي .

المميز عليهم /المدعى عليهم/١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظفة الحقوقية راجحة عبد الشهيد .

٢. رئيس لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان قدم تظلماً أمام المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته وقد سجل وارداً بالعدد (٩٧٢٥) في ٢٠١١/١٢/١٣ ولم يبت بتظلمه رغم مرور أكثر من شهر ولعدم الإجابة على تظلمه فقد بادر الى الطعن بقرار لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢٠١١/١٨٧٩٠) في ٢٠١١/٦/٢٢ لأسباب عدة منها صدور قرار من اللجنة المركزية في وزارة الدفاع يقضي بشموله بقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وإرسال اضبارته الى لجنة التحقق والتي قضت بقرارها المذكور اتفاً بعدم شموله بقانون المفصولين السياسيين وإلغاء قرار اللجنة المركزية في وزارة الدفاع المرقم (١٢٠٧) في ٢٠١٠/٧/٢٧ ودون سند قانوني ذلك انه قد احيل على التقاعد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٠٠) في ١٩٨٢/٤/١٣ وكان الباعث سياسي وان مواليده الرسمية (١٩٤٢) وإحالته الى التقاعد عام (١٩٨٢) اذ كان عمره قد بلغ (٤٠) سنة وحيث ان الفقرة (و/٣٦) من قانون التقاعد العسكري قد حددت سن إحالة الضباط برتبة مقدم (٥١) واحد وخمسون سنة . وان المادة (٢/٣) من القانون المرقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل التي نصت على

(تشكيل لجنة في أمانة مجلس الوزراء تتولى التحقق من إعادة تعيين المفصولين السياسيين وفقاً للخدمة المكتسبة) يتضح إنها ليس لديها الصلاحية القانونية في موضوع إلغاء قرارات اللجان المركزية في الوزارات ومنها قرار اللجنة المركزية في وزارة الدفاع الخاص بإعادته وشموله بقانون الفصل السياسي . أقام المدعي (المميز) دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ طالباً الحكم بإلغاء قرار لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء واعتباره مشمولاً بقانون المفصولين السياسيين . ونتيجة المرافعة الحضورية بحق المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته والغيابية بحق المدعى عليه الثاني أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وبعدد اضبارة (٢٠/ق/٢٠١٢) حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/٢٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها لان اللجنة المركزية لإعادة المفصولين السياسيين في وزارة الدفاع قررت عدم شمول المدعي بقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ اتباعاً لقرار لجنة التحقق من إعادة تعيين المفصولين السياسيين وحيث ان القانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ قد رسم طريقاً للطعن بالقرارات المتعلقة بتطبيقه ، وحيث أن الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد نصت بان تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي لم يعين مرجع للطعن فيها لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من جهة عدم اختصاص المحكمة من نظرها وحيث ان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى للسبب المذكور لذا فانه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com